

المجموع

غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء قال يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا وبالقياس على سائر النجاسات واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب رواه مسلم واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الإنتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاها بالتراب رواه مسلم وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحكم ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ لأن راوية عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدراقطني هو متروك الحديث وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه أيضا من أوهن العبارات وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن قال أبي كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن